

او الحيز او الجبل او بلوغ سبع عشرة سنة واذا ار  
 رهما وقال قد بلغنا صدق ولا يحج على الله العاقل  
 البالغ الا المفق الماخذ والطيب الجاهل والمكان  
 الفلن ولا يحج على السفية الا انه اذا بلغ غير شدي  
 لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خرا وعشرين سنة فان  
 تصرف فيه قبل ذلك نفذ فاذا بلغ خرا وعشرين سنة  
 يسلم اليه ماله وان لم يونس ريشده ولا يحج على الفوق  
 ولا على الدينون فان ملد غير امانه بحسبه بحسبه  
 يبيع ويوفى الدين فان كان ماله درهم او دينار  
 الدين مثلا ففناه القاضى غير امره وان كان احد همدان  
 هم والآخر دنانير والعكس باع القاضى الدين والا  
 يبيع العوضى والعقار وقال يبيع عليه الفوق واذا  
 لم يظهر للمفلس مال فالحكمه على ما مرت به في ادب القاضى  
**كتاب الازان** فكل الجبل والاربعون وله  
 اذن له يوما كان مازونا مطقا وسبب بالمرح وبالذلة  
 او بالتمسح

كما لو يبيع ويشترى وتسكت وسواء كان البيع المولى  
 لغيره بامر او بغيره امره صحيحا كان او فاسدا ويبيع  
 ما ذونا بالاذن العام والحاجن كاذنا بالتجارة في نوع  
 بخصوص ما لو اذن له بشراى العام الاكل وشباب  
 كسوة لا يهاجر باقوا وكذلك اذن القاضى والوقى  
 لعبد التيمم والهبى الذى يعقل وللقودون ان يبيع  
 ويشترى ويؤكل ويبضع ويضارب ويظهر وير  
 طق ويشترى ويؤجر ويؤجر ويقبل السلم **بغير**  
 ويزارع ولو باع باليمين الفاحش او اقرب من  
 او غضب او ود بعتا جارا ولا يزوج ويؤجر مما يملكه  
 ولا يكتب ولا يعق ولا يعرض ويهوى القليل  
 من العظام ويصنف معاملته وياذن رقيقه  
 في التجارة وما يلزمه من الديون بسبب الازن  
 متعلق بوقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى و  
 يقسم بين غنائه بالحصص فلا يفي بشيء لغيره